

Distr.: General
15 September 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٥، المتعلق بانطباق اتفاقية
جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

A/66/150 *



١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٥ الذي ينص في منطوقه على ما يلي:

إن الجمعية العامة،

(...)

١ - **تعيد تأكيد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر** تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط-١٠/١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل، طلب فيها إلى تلك الحكومة، اعتباراً لمسؤوليات الإبلاغ التي يتحملها بموجب القرار المذكور أعلاه، إحاطته علماً بأي تدابير اتخذتها، أو تترتب اتخاذها، بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

- ٣ - ولم يرد أي رد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.
- ٤ - وبمذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، موجهة إلى جميع البعثات الدائمة، وجه الأمين العام انتباه جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) إلى الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٥. وطلب الأمين العام، اعتباراً لمسؤوليات الإبلاغ التي يتحملها بموجب ذلك القرار، معلومات عن أية خطوات اتخذتها الأطراف السامية المتعاقدة أو تترتب اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ القرار.
- ٥ - ولم يرد أي رد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.
-